

الجمهورية العربية السورية

وزارة النقل



القرار رقم / ٢٧٦ /

وزير النقل

بناء على أحكام المرسوم التشريعى رقم ٩٣ لعام ١٩٧٤ القاضى بإحداث وزارة النقل  
وعلى أحكام قانون السير والمركبات رقم /٣١/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته  
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٠٣/ لعام ٢٠١٦ المنضمن تشكيل الحكومة  
وعلى كتاب القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة- إدارة التعينة العامة رقم ٤٨/١٨٧٣ تاريخ ٢٥/٢/٢٠١٨  
وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلى:

مادة ١ - تعتمد التعليمات التنفيذية للقانون رقم /٢٨/ تاريخ ١٣/٨/٢٠١٧ .

مادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها.

دمشق في ١ / ٢٠١٨ / ١٤٣٩

وزير النقل

المهندس على حمود

صورة الوزير:

رئاسة مجلس الوزراء : يرجى الإطلاع

المهيئة المركزية للرقابة والتفتيش

وزارة (كافة الوزارات) : يرجى الإطلاع وإجراء المقتضى.

محافظة (كلفة المحافظات )

السعادة معالي الوزير - مم. الوزير

م. ن. الطيفي - د. ش. المركبات والصور

مديريات النقل : الجوي البحري - الخطوط الحديدية - مديرية الشؤون الإدارية والفنادقية - الشؤون المالية - التربيب والتأهيل - الدراسات والبحوث وشئون الهيئة - المطارات والاتصالات - التعاون العربي والدولي والعلامات العامة - الركابية الداخلية - الخطوط والإحسان - المشاريع الاستثمارية الإلزامية والصيانة والخدمات - متابعة شؤون النقل داخل المدن - المسئول الامنى - المكتب المصغر .

الموسسة العامة للطيران المدني - المديرية العامة للموادر - مرسسة الطيران العربية السورية.

الموسسة العامة للخطوط الحديدية السورية - الموسسة العامة السورية للنقل البحري .

الموسسة العامة للخط الحديدي الحجازي - الشركة العامة لإنشاء الخطوط الحديدية .

شركة التوكيلات الملحوظة - شركة الملاحة البحرية السورية - الموسسة العامة للمواصلات للطريق

الشركة العامة لمراقبة اللائحة - طرطوس - الشركة العامة للطرق والجسور

الشركة العامة للنقل الداخلي في محافظة دمشق: دمشق - حلب - حمص - اللاذقية

مديريات النقل بمحافظة: دمشق - ريف دمشق - حمص - حماه - حلب - إدلب - اللاذقية - طرطوس - الرقة - الحسكة - دير الزور - سرغايا - الميرفاه -

الفيطريه . للإطلاع وإجراء المقتضى أصولاً

الموارد



التعليمات التنفيذية للقانون رقم /٢٨/ تاريخ ٢٠١٧/٨/١٣

مادة ١ - تعفى المركبات الآلية التي تمت تعبئتها استناداً لأحكام المرسوم التشريعي رقم /١٠٤/ لعام ٢٠١١ من:

- ١- غرامات التأخير عن تسديد الرسوم السنوية المستحقة عليهم.
- ٢- قيمة اللوحات ورخص السير المفقودة.

شريطة ورود كتاب عن إدارة التعبئة العامة في الجيش والقوات المسلحة بالبريد الرسمي إلى وزارة النقل موضحاً فيه ما يلى:

- رقم المركبة.
  - فئة المركبة.
  - نوع المركبة.
- الفترة الزمنية التي كانت فيها المركبة معبأة استناداً لأحكام المرسوم التشريعي رقم /١٠٤/ لعام ٢٠١١ (يوم - شهر - سنة) حيث يتم فيه تحديد تاريخ بداية التعبئة و نهايتها.
- تاريخ فقدان اللوحة أو اللوحتين أو رخصة السير أو بعضهم أو كلهم.
- مادة ٢ - يتم احتساب الرسوم وفق أحكام قانون رسوم المركبات النافذ وتعديلاته.
- مادة ٣ - يعتبر كتاب إدارة التعبئة بمثابة ضبط شرطة في حال فقدان لوحة أو لوحتين.
- مادة ٤ - تطبق أحكام هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ صدور القانون رقم /٢٨/ تاريخ ٢٠١٧/٨/١٣.

دمشق في ١٥ / ٢ / ٢٠١٨ / ١٤٣٩

وزير النقل  
المهندس علي حمود